اشا لها فلاخصوصية لرمضان الا ان كان المراد ان ذلك كصوم الدهر فرضا
وثواب الفرض يزيد على ثواب النفل بسبعين درجة كما قاله اصحابنا
واسند لواله واحمد عن رجل من الصحابة من صام رمضان وستا من
شوال والاربعاء والخميس دخل الجنة وابو داود والترمذي عن مسلم
القرشي ان لاهلك عليك حقا صم رمضان والذي يليه وكل اربعا
وخميس فاذا انت قد صمت الدهر وافطرت اي ضمنه حكما وان كنت
افطرت معظمه حسا وبوخذ منه سنة غريبة لم نرها في كتب اصحابنا
وهي ان يوم الاربعاء يسن صومه بخصوصه وكان حكمته ما في بعض الاثار
ان الله لم يهلك امة من امم الانبيا الا فيه فالصوم فيه يكون شكرا
على السلامة من ذلك ورهبة من خشية ان يصاب الانسان بشي
مما هنالك وابن ابي الدنيا في فضل رمضان عن ابي هريرة شهر يكفر
ما بين يديه الى شهر رمضان المقبل ومعناه ان صوم رمضان يكفر
سنة وحينئذ يشكل بان صوم يوم عرفة يكفر سنتين ويجاب بان
هذا من بعض فضائل صوم رمضان اذ له فضايل اخرى كثيرة بخلاف
صوم عرفة فان ذلك هو ثوابه فحسب فلا اشكال ثم المكفر
برمضان وغيره وغيرهما انما هو الصغاير المتعلقة بحقوق الله
تعالى بخلاف الكباير اذ لا يكفرها الا التوبة الصحيحة بشروطها وبخلاف
حقوق الادميين اذ لا يكفرها الا ارضاهم لكن اذا اراد الله ان يرضي عن
شخص خصماه رضاهم عنه فان كان صاحب ذلك لا ذنب عليه اعطي
بدل ذلك التكفير رفع درجات له في الجنة وابن شاهين في ترغيبه
والضياء عن جرير شهر رمضان معلق بين السما والارض لا يرفع الى
الله الا بزكاة الفطر والظاهر ان ذلك كناية عن عدم ترتب فايدته
عليه اذا لم يخرج زكاة الفطر لكن يعني توقف ترتب ثوابه العظيم

علي

على اخراجها بالنسبة للقادر عليها المخاطب بها عن نفسه فحينئذ
لا يتم له جميع ما رتب على صوم رمضان من الثواب وعزم الا باخراج
زكاة الفطر ويتردد النظر في توقف الثواب على اخراجه زكاة ممونه
وظاهر الحديث التوقف ثم حكمة التوقف على اخراجها انها طهرة
للصايم فلا يتم تطهيره وتاهله لذلك الثواب الاعظم الا باخراجها
ووجوبها عن الصغير ونحوه انما هو بطريق التبع على انه لا يبعد ان
فيه تطهيرا واخرج محمد بن منصور السمعاني وابو زكريا يحيى بن منده في
اماليهما عن انس انه صلى الله عليه وسلم قال انما سمي رمضان لانه يرمض
الذنوب اي يذهبها ويحرقها لكن بفضله الذي قدمته واخرج
احمد عن رجل من الصحابة رضي الله عنهم انه صلى الله عليه وسلم قال
شهران لا ينقصان شهرا عيد رمضان وذو الحجة والمراد ان ثوابهما
لا ينقص بنقصهما لانه معلق بكل منهما سوا انقص ام تم كما ياتي ثم ما
ذكروا اضح في رمضان واما في الحجة فان الثواب متعلق بعشرها ولا اثر
للنقص فيه كالزيادة واجيب بان الزيادة والنقص اذا وقعا
في القعدة يلزم منها نقص عشر الحجة او زيادته فيقفون الثامن والعاشر
فلا ينقص اجر وقوفهم عما لا غلط فيه بالنسبة للعاشر وكذا الثامن
على قول ضعيف اذ المعتمد بل المجمع عليه على ما حكي انه لا يعتد بوقوفه
غلطا وابن عساكر عن عايشة شهر رمضان شهر الله وشهر شعبان شهري
شعبان المطهر ورمضان المكفر واضافة رمضان الى الله تعالى لغاية تشريفه
كما مر واضافة شعبان اليه صلى الله عليه وسلم ليميزه بانه صلى
الله عليه وسلم كان يصومه كله او اكثره كما ياتي بخلاف ساير الشهور
واخرج ابن مصري في اماليه عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم
قال قد جاكم الشهر المبارك فقد سوا فيه النية ووسعوا فيه النفقة

علقه على مسلم لا ينقصان اي لا ينقصان في الاجر المرتب عليهما وان نقصا في العدد ثم قال وقيل لا ينقصان في الاحكام وان نقصا في العدد ولان في احدهما الصيام وفي الاخر الحج واحكام ذلك كله كاملة غير ناقصة وقيل لا ينقص اجر رمضان عن اجر ذي الحجة المناسك وقيل لان فيه العشر الاخير فضل العمل فيه كما في قول الحج وجه تغاير الاول والاخير لكن يبقى في كلام الجلال الاول والاخير على كل المراد وعلى ما ذكر ان كلا منهما الاجر المرتب والاحير بالنظر [illegible] لهذا يتعلق بنذر العمل [illegible]

Copyright © King Saud University